

الجمهورية التونسية

ادارة الطب المدرسي
والجامعي

ادارة حفظ صحة الوسط
وحماية المحيط

منشـور عـ19ـدد

تونس في 27 فبراير 2002

وزارة الصحة العمومية
الديوان
العناد والرسارات
وردي ٩٤٠٥٣٠٦٥٣
وسرج تحت عدد ١٢٣٧٣

الموضوع : حول تنسيق المراقبة الصحية بالمؤسسات التربوية والمطاعم والمبيتات المدرسية والجامعية وبالمحاضن ورياض الأطفال بين فرق الصحة المدرسية ومصالح حفظ صحة الوسط والتطهير.

المراجع :

- * الأمر عدد 793-81 بتاريخ 9/06/1981 حول تنظيم مصالح الإدارية المركزية لوزارة الصحة العمومية
- * قرار من وزير الصحة العمومية يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالتصريف في :
 - شؤون حفظ صحة الوسط وحماية المحيط المؤرخ في 17/01/1998
 - شؤون الطب المدرسي والجامعي المؤرخ في 18/05/1999
- * مناشير وزارة الصحة العمومية :
 - عدد 115 بتاريخ 9/12/1994 حول المراقبة الصحية للمؤسسات التربوية
 - عدد 125 بتاريخ 23/09/1995 حول الوقاية من التسمم الغذائي الجماعي في الوسط المدرسي والجامعي
 - عدد 126 بتاريخ 23/12/1995 حول المراقبة الصحية للمؤسسات التربوية
 - عدد 1 بتاريخ 2/01/1996 حول مجانية تعهد الإحالات الطبية المدرسية والتحاليل المخبرية وعيادات الخط الثاني والثالث
 - عدد 111 بتاريخ 26/09/1996 حول تعزيز مراقبة شروط حفظ الصحة بمبيتات ومطاعم المؤسسات التربوية
 - عدد 83 بتاريخ 18/09/1999 حول تعزيز المراقبة الصحية بالمطاعم والعملة متداولي المواد الغذائية في الوسط المدرسي
 - عدد 80 بتاريخ 10/09/2001 حول تكثيف المراقبة الصحية للمواد الغذائية وال محلات العمومية خلال شهر رمضان لسنة 1422 هجري

بناء على مهام وزارة الصحة العمومية في الإشراف على المراقبة الصحية للجماعات العمومية المحلية والمؤسسات التعليمية (ما قبل الدراسة، التعليم الأساسي، الثانوي والجامعي) والمؤسسات التكوينية والمختصة الأخرى وخاصة بالمطاعم والمبيتات،

- وطبقا لما جاء بالمراجع المذكورة أعلاه

- ونظرًا لنقص التنسيق بين الأنشطة الميدانية التي تقوم بها فرق الصحة المدرسية والجامعية من جهة وفرق المصالح الجهوية لحفظ صحة الوسط والتطهير من جهة أخرى

وجب التذكير والتأكيد على :

- 1- أن فريق الصحة المدرسية هو الطرف المسؤول على جميع الخدمات الصحية بالمؤسسات التربوية بما في ذلك المراقبة الصحية الدورية طيلة السنة الدراسية وفقا للتقسيم الجغرافي الصحي الذي تعتمده الخارطة الصحية المدرسية. هذا لا ينفي التعاون مع الفرق الجهوية لحفظ صحة الوسط والتطهير للرفع من نجاعة هذا النشاط والاستعانة بها عند الاقتضاء لتحديد الأولويات وكذلك عند اقتراح التوصيات اللازمة لمعالجة النقصان المسجلة.

2- أن تقوم فرق الصحة المدرسية سنويا بزيارةين لمعاينة الحالة الصحية والسلامة لهذه المؤسسات وفقا لروزنامة خدمات الصحة المدرسية : تتم الزيارة الأولى قبل 15 أكتوبر وتتم المعاينة الثانية قبل موعد شهر أفريل مع متابعة متواصلة للحالة الصحية والسلامة بالمؤسسة ومتابعة معالجة الناقص.

3- أن يقوم فريق الصحة المدرسية بإعداد تقرير - طبقا للنموذج المعد للغرض من قبل إدارة الطب المدرسي والجامعي وإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط وطبقا لما جاء به دليلاً للإجراءات المذكورة في المرجع - والذي يكون مشفوعا بالوصيات الضرورية لتلافي الناقص حسب الأولويات، على أن يقع تسليم نسخة من التقرير إلى مدير المؤسسة.

4- أن يشمل الفحص الطبي الدوري كل العملة متداولى المواد الغذائية بما في ذلك عملية المشارب المتواجدة بالمؤسسات التربوية مع الحرص على أن يصبح هذا الفحص الطبي التحاليل والفحوص المخبرية :

- على أن تكون هذه الفحوص والتحاليل مجانية على نفقة وزارة الصحة العمومية بالنسبة للمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية باستثناء المؤسسات ما قبل المدرسية والجامعية والمؤسسات التكوينية الأخرى والمتخصصة التي تكون بمقابل - أي غير مجانية - على كلفة المؤسسة.

- على فريق الصحة المدرسية الحرص على جمع نتائج كل التحاليل والفحوص المخبرية اللازمة والاطلاع عليها و المتابعة بصفة دقيقة.

5- أن لا تتم معاينة الحالة الصحية لأي مؤسسة تربوية من طرف فرق حفظ صحة الوسط والتطهير بمفردها بل يجب حضور فريق الصحة المدرسية لهذه المؤسسة طبقا لما جاء به دليل الإجراءات الخاص بالتصريح في شؤون الطب المدرسي والجامعي ومنتشر في وزارة الصحة العمومية عدد 111 بتاريخ 26 سبتمبر 1996.

وفي حالة تعرض فريق الصحة المدرسية إلى وضعية خاصة قد تتجاوز نفوذه يجب إعلام مصلحة حفظ صحة الوسط والتطهير بهذه الوضعية :

- لبرمجة معاينة مشتركة بين فريق الصحة المدرسية للمؤسسة و فريق حفظ صحة الوسط و التطهير لأخذ الإجراءات والتداريب اللازمة.

- وفي حالة وجود وضعية تستوجب الحجز والإتلاف وتحرير المحاضر طبقا للقانون عدد 117/92 المتعلق بحماية المستهلك يتکفل فريق المصلحة الجهوية لحفظ صحة الوسط و التطهير بمفرده بتطبيق مقتضيات هذا القانون.

6- أن يتم التنسيق بين المصلحة الجهوية لحفظ صحة الوسط و التطهير و الوحدة الجهوية للطب المدرسي والجامعي في نطاق :

- أعمال اللجنة الجهوية لحفظ الصحة لمتابعة الحالة الصحية بالمؤسسة التربوية وخاصة التي بها مطاعم ومبيتات :

* زيارات الإشراف لمراقبة الحالة الصحية بالمؤسسات التربوية والمطاعم والمبيتات حسب الأولويات (المؤسسات التي وقعت بها تسممات غذائية جماعية، مؤسسات بها ناقص هامة أو خطيرة...).

* دراسة تقارير الحالة الصحية التي تعدها الفرق الميدانية للصحة المدرسية

* السهر على تطبيق إجراءات المنتشر عدد 1 بتاريخ 2 جانفي 1996 حول مجانية الفحوصات التكميلية والتحاليل المخبرية من قبل المختبر الاستشفائية العمومية

- وضع برنامج سنوي مشترك بين المصلحة الجهوية لحفظ صحة الوسط و التطهير و الوحدة الجهوية للطب المدرسي والجامعي للتكون المستمر لفرق الصحة المدرسية ولرسكلتها.

- إدراج دوامة الحالات المعتدلة و/أو الخطرة الملاحظة في المؤسسة التربوية ضمن جداول أعمال الاجتماعات والتدخل - عند الاقتضاء- لدى سلطة الإشراف الجهوية لمعالجتها.
- تشكيل فريق المصلحة الجهوية للرعاية الصحية الأساسية عند حدوث تسمم غذائي جماعي في مؤسسة تعليمية أو تكوينية أو مختصة.

هذا كما ندعو السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية إلى الحرص على المتابعة المستمرة لنشاط اللجنة الجهوية لحفظ الصحة التي تعمل على معاينة الحالة الصحية والسلامة بالمؤسسات التربوية وخاصة التي بها مطاعم ومبيتات مع ضرورة :

- * وضع خطة عمل للتدخل السريع قصد تلافي النقصان الخطرة بالتنسيق مع الإدارات الجهوية لوزارات الإشراف المعنية.
- * إدراج إحكام تنسيق المراقبة الصحية بالمؤسسات التربوية ضمن برنامج الاجتماعات الدورية للإدارات الجهوية للصحة العمومية وللدوائر الصحية.

ونظرا إلى أهمية هذا الموضوع فإننا نؤكد على ضرورة ايلاءه ما يستحق من عناية وتطبيق لهذه الإجراءات وحسن متابعة من قبل كل الأطراف المعنية.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الحبيب مبارك

هذا المنشور موجه إلى السيدات والسادة :

للإعلام والمتابعة :

- مديرى الإدارات المركزية

للتنفيذ والمتابعة :

- المديرين الجهويين للصحة العمومية

- متقدمي الصحة العمومية

- فرق المصالح الجهوية للرعاية الصحية الأساسية

- فرق المصالح الجهوية لحفظ صحة الوسط والتطهير

- فرق الوحدات الجهوية للطب المدرسي والجامعي

- مديرى المستشفيات

- أطباء الصحة العمومية

- ممرضى الصحة العمومية